

لكن يبيد قد خلا من سكر حل كفن صلا ربه الخمر -  
 « كتاب الصيد »  
 يحل ان سمي بهم جاع وحل ما عام من جوارح -  
 وذلك في العلب كما ان يبيع اخذ وفي البازي اذ ايتى جمع  
 ولا يقد اكل با ز صلا بل اكل حطب بعد ما قدر سلا  
 وتركه ذكاه حي اذ ركه محرم او حطب جهل شاركه  
 او لحوس او سوي ما سمي عليه والحام كذا في الربوي  
 اذا تردى بعد وقع صرما كذا ما يبيد له رمي  
 كتاب الرهن  
 يعقد بالايجاب والقبول وضع في العقار والمنقول  
 وتم بالقبض له محوزا مرفعا عن غير وميزا -  
 ولم يجز بغيره يضمن وبالهدايا يضمن المستعمل  
 فانه تساوي القيمة الدين منقط وان ترد في القدي لا تحط

له

ثم له حبس الدين والطلب من رهن حتى يوردى ما وجب  
 « باب ما يجوز ان يركب وما لا يجوز »  
 رهن المشاع لا يرضح والتمر بعد دخل وبالأرض شجر  
 والحول والبر المكتسب ورهن عبد الطفل صح للذبح  
 وجاز برأس مال السلم والصدقة السلم فيه فالعام  
 وضع رهن العين عند اشيف مضمون كل قطعه في دين  
 فان قضى لواحد بعينه فالعين للمنفذ لرهن دينه  
 « باب الرهن يوضع عند عدل »  
 ان وضعا عند عدل صح ذا والاخذ منه لا يجوز واذا -  
 وكل في بيع له عند الاجل مع وان بشرط لنا فما انقله  
 والاصل ان غلب فذو الوكالة يبيع جبرائنه كالمضمونه  
 « باب التصرف في الرهن والجزاء عليه »  
 وبيع رهن موقوف على الرضا أو التصرف للدين والتمنق مضي  
 والقيمة الرهن لدى التأجيل او يطلب الدين مع الحلول

في الاموال الضمونه